

نحو صياغة فكر وطني مناهض للفساد (دور ديوان الرقابة المالية أنموذجا)

د. علاء حسين مطلق التميمي

قسم القانون- جامعة جيهان

المستخلص:

أصبح جليا أن عمليات بناء النزاهة والشفافية ومناهضة الفساد ينبغي أن تتصدر أولويات الجهود الإصلاحية اللازمة لتفعيل التنمية الاقتصادية وتحقيق استدامتها وإن تعميم مبدأ الشفافية على كافة الأنشطة والبرامج والمشروعات الاستثمارية بات أمرا هاما في العراق لجعله خاليا من كافة أنواع الفساد.

تكمن مشكلة البحث في استمرار انتشار استغلال السلطة العامة للاستفادة الشخصية الأمر الذي قد يؤدي إلى فساد في المجتمع المدني وبالتالي تقويض أركان الدولة المدنية التي يصبو إليها المجتمع العراقي، وتأتي أهمية البحث في توعية المجتمع المدني في العراق بأهمية الشفافية كأداة من أدوات الوقاية من الفساد، وتسليط الضوء على تجارب دول استطاعت بناء فكر وطني في مكافحة الفساد وعملت على تنفيذه من خلال العديد من الأدوات .

كما ويهدف البحث إلى توضيح مدى أهمية الأنشطة والبرامج التي من شأنها جعل العراق خاليا من كافة أنواع الفساد ، ودور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وأفراد. وقد خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات المتعلقة بتفعيل الأنشطة والبرامج التي من شأنها جعل العراق خاليا من الفساد.

المقدمة

أصبح جلياً أن عمليات بناء النزاهة والشفافية ومناهضة الفساد ينبغي أن تتصدر أولويات الجهود الإصلاحية اللازمة لتفعيل التنمية الاقتصادية وتحقيق استدامتها وان تعميم مبدأ الشفافية على كافة الأنشطة والبرامج والمشروعات الاستثمارية بات أمراً هاماً في العراق لجعله خالياً من كافة أنواع الفساد، وفي ضوء ما شهدته بعض الدول المتقدمة والنامية من مبادرات ناجحة تصدت لظواهر الانحراف والفساد بعد ما تبين لهذه الدول الخطورة التي يمثلها غياب الشفافية وتفشي الفساد الإداري والمالي بالنسبة لمقدرات المجتمع وأهدافه التنموية وتسبب الفساد في تفويض مقدرات العديد من الدول في شتى أنحاء العالم على مر العصور.

وقد حظي موضوع الفساد في السنوات الأخيرة باهتمام كبير من مختلف المستويات الحكومية، ومن قبل المنظمات الإقليمية والدولية، والباحثين والمهتمين، على اعتبار أن الفساد كان دائماً يمثل أحد أهم العوامل التي تعيق التنمية والاستثمار، ويذهب البعض بالقول إلى أن الفساد أصبح أداة من أدوات الحكم والإدارة في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁽¹⁾. والفساد تعبير عن الضعف في المؤسسات وافتقار المعايير الأخلاقية وهو ينطوي على مجموعته واسعة من الجرائم كما ويمكن أن يكون الفساد في القطاع العام أو الخاص .

أولاً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في استمرار انتشار استغلال السلطة العامة للاستفادة الشخصية الأمر الذي قد يؤدي إلى فساد في المجتمع المدني وبالتالي تفويض أركان الدولة المدنية التي يصبو إليها المجتمع العراقي، " لم يعد الفساد مسألة محلية وإنما ظاهرة تتخطى الحدود القومية وتؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، جاعلة التعاون الدولي لمنعها والسيطرة عليها أمراً لازماً." ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. "لقد حددنا الفساد كأكبر حاجز فردي يواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية." البنك الدولي.

وما يقلق مجتمعنا اليوم ويشغل بال الكثيرين منا ليس فقط القدر القائم من الفساد في تعاملاتنا اليومية، بل وكذلك أيضاً حجم هذه الظاهرة وتشابك حلقاتها، وترابط آلياتها، واتساع دائرة انتشارها بصورة غير معهودة ، وهو ما يعيق مسيرة التنمية الشاملة ، حيث أن الفساد أصبح مؤسسياً، أي أنه تحول من مجرد سلوك فردي غير سوي إلى عمل منظم ومبرمج حتى صار أسلوباً وطريقة للحياة، وترسخت ثقافة مجتمعية تشجع وتحفز على ممارسة الفساد بشتى صورته وأشكاله، وهنا تكون المشكلة والكارثة.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توعية المجتمع المدني في العراق بأهمية الشفافية كأداة من أدوات الوقاية من الفساد، وتسليط الضوء على تجارب دول استطاعت بناء فكر وطني في مكافحة الفساد وعملت على تنفيذه من خلال العديد من الأدوات .

(1) انظر: د. عادل عبدالعزيز السن: مكافحة اعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، (اعمال المؤتمرات)، القاهرة 2009م، ص 447

ثالثاً: هدف البحث :

يهدف البحث إلى توضيح مدى أهمية الأنشطة والبرامج التي من شأنها جعل العراق خالياً من كافة أنواع الفساد ، ودور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وأفراد . وقد خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات المتعلقة بتفعيل الأنشطة والبرامج التي من شأنها جعل العراق خالياً من الفساد وتوضيح دور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة في المجتمع المدني .

رابعاً: تساؤلات البحث :

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الأساسي الآتي: كيفية صياغة فكر وطني داعم للشفافية ومناهض للفساد بين قطاعات الدولة المختلفة في العراق (دور ديوان الرقابة المالية أنموذجاً) ؟ ويتحقق ذلك من خلال عدة أسئلة فرعية والمتمثلة بالفرضيات الفرعية المشتقة من الفرضية الأساسية، وهي :-

- 1- ما المقصود بالفساد؟ وما هي مظاهره؟ وأشكاله وآلياته؟ وإمكانية الانتشار؟ وما هي أسبابه؟ وأثار الفساد وانعكاسها على المجتمع العراقي؟.
- 2- ما المقصود بالشفافية؟ ودورها في مكافحة الفساد؟.
- 3- كيف يمكن دعم الشفافية والتصدي للفساد؟ وكيف يمكن وضع إستراتيجية لذلك؟.
- 4- كيف نستفيد الاستفادة من التجارب الدولية لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد؟.
- 5- ما هو دور ديوان الرقابة المالية ومساهمته في دعم الشفافية ؟

خامساً: خطة البحث:

بناءً على ما تقدم فإن موضوع هذا البحث هو محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تثار حول صياغة فكر وطني داعم للشفافية ومناهض للفساد بين قطاعات الدولة المختلفة في العراق (دور ديوان الرقابة المالية أنموذجاً)، فقد أثرنا أن نبحثها في ثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الفساد وآليات التصدي له.

المبحث الثاني: تطبيقات لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد ودور ديوان الرقابة المالية.

وأخيراً النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الفساد وآليات التصدي له

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها. "لم يعد الفساد مسألة محلية وإنما ظاهرة تتخطى الحدود القومية وتؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، جاعلة التعاون الدولي لمنعها والسيطرة عليها أمراً لازماً"⁽¹⁾. "لقد حددنا الفساد كأبزر حاجز فردي يواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية." البنك الدولي "يوقع الفساد ملايين الناس في فخ الفقر."⁽²⁾ قوضت ثقافة الفساد لزمن طويل التنمية الاقتصادية والحكم الجيد، وولدت الإجرام وانعدام الثقة حول العالم."⁽³⁾

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: نبحث فيه ظاهرة الفساد. والمطلب الثاني: نبحث فيه الشفافية. والمطلب الثالث: نبحث فيه آليات صياغة فكر وطني داعم للشفافية ومناهض للفساد بين قطاعات الدولة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : ظاهرة الفساد

يعد الفساد آفة من آفات الدنيا التي ابتليت بها المجتمعات، وهي الأشد خطراً عليها حتى الآن، والتي لا تقل خطراً عن الإرهاب الجديد، وبالتالي فهو أخذ مساحة واسعة من الاهتمام الإعلامي والسياسي نتيجة الأخطار الناجمة عنه. وفي العراق استفحلت ظاهرة الفساد بعد التغييرات السياسية التي شهدتها منذ عام 2003م ولحد الآن، حيث أصدر المدير التنفيذي لسلطة الانتلاف عدة أوامر لاحتواء ظاهرة الفساد فكان الأمر رقم (55) لسنة 2004م⁽⁴⁾، والمتعلق بتنظيم عمل مفوضية النزاهة وتفويضها صلاحيات متابعة حالات الفساد المالي والإداري في جميع مؤسسات الدولة، كما أحال هذا القانون إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م لحكم بعض المسائل⁽⁵⁾، كذلك صدر الأمر (77) لسنة 2004م للرقابة المالية⁽⁶⁾، حيث يصب مضمونه في نفس مقصود الأمر السابق ومثله الأمر (59) لسنة 2004م⁽⁷⁾، والمتعلق بمسائل الشفافية في الإجراءات تعزيزاً للأمر الأول والثاني عملياً.

وقد كان لتلك الأوامر تأثيراً نسبياً في الحد من ظاهرة الفساد ذلك لان تلك الأوامر تمثل مجرد وسائل نظرية بدون تدخل حكومي يضعها موضع التنفيذ. عليه سنبحث ظاهرة الفساد من خلال ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: نبحث فيه مفهوم الفساد ومظاهره. والفرع الثاني: نبحث فيه أشكال الفساد وآلياته وإمكانية انتشاره. والفرع الثالث: نبحث فيه أسباب الفساد وآثاره، وعلى النحو الآتي:

(1) ميثاق الامم المتحدة لمكافحة الفساد

(2) منظمة الشفافية الدولية

(3) الرئيس جورج دبليو بوش

(4) منشور في الجريدة الرسمية لوقائع العراقية العدد 3981 الصادرة بتاريخ 2004/12/31م

(5) انظر: د. محمد العبادي ود. اسماعيل البديري الفساد الاداري والاقتصادي (تقصيد الوظائف العامة) اسبابه واثاره وعلاجه بحث مقدم الى

المؤتمر القانوني في كلية القانون جامعة كربلاء بتاريخ 2008/5/10م، ص 4-6

(6) منشور في الجريدة الرسمية لوقائع العراقية العدد 3983 الصادرة بتاريخ 2004/4/13م

(7) منشور في الجريدة الرسمية لوقائع العراقية بتاريخ 2004/1/1م

الفرع الأول : مفهوم الفساد ومظاهره

أولاً: مفهوم الفساد⁽¹⁾:

الآيات	الفساد مصطلح تناوله العديد من الباحثين والكتاب في القانون والسياسة والاقتصاد وذكر كذلك في العديد	القرآنية الكريمة تنبه	وتحذّرهم	أخطارها،	المختصين	تفسيرها.	الآيات
صغيرة	يفيد	مستويات	القومية،	البسيط،	الثانوية.		صغيرة
	أفضليات						
	جميع هذه	وتزيد	لتمويل	لحياة	يسيء		
	والفقه	فيه	المتخصصة المقاربة لمفردة	كمفردة ()			
	الغير	إحالاته	الثانية، والثاني يراد بها	لأنها			
	الوسيط بين		التحريم فيها أركانها	" () "			
	الأخيرة،	الجهودها	الاتفاقيات الدولية،				
	حكومية وغير حكومية	تعريف لظاهرة	فعالية	طريق التطبيق	أجتهد المختصين والجهات		

1- تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية:

هناك	تعريف	حدده " الشفافية الدولية	جماعته." ⁽²⁾	1993 " بأنه: "
يتضمن	لتحقيق	ذاتية لنفسه	جماعته." ⁽²⁾	حين عرفه هذا
	" (IMF) بأنه: "	الأيدي الطويلة	تهدف	
	بالآخرين" ⁽³⁾			

(1) في اللغة العربية الفساد نقيض الصلاح ويقال () الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد و () والمفسدة هي ضد المصلحة والفساد يعني اخذ المال ظلماً او يعني التلف والعطب والمفسدة جمعها مفساد وهي مصدر الفساد او سببه وهي خلاف المصلحة ويراد به لغويا الجذب والقحط ويراد بالمفردة ايضا معنى التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم (كتفسير علمي صرف) للمزيد حول ذلك راجع:

اب الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور المصري لسان العرب المجلد الاول، دار صادر ودار بيروت، 1968، 335

(2) :مازن زاير جاسم اللامي الفساد بين الشفافية والاستبداد، ص6

(3) : : 32 2003

تعريفاً فلسفياً ووصفياً، فعلية	2003 يترجم فيها	اتفاقية تعريفه
بجميع وجوهه	بجميع وجوهها القطاعين	القيام بتجريم هذه وجوهه
وغيرها أوجه	غير	(1)

2- تعريف الفساد في التشريعات العربية:

القانون اليمني: عرفه في القانون رقم (39) 2006 (2) في المادة الأولى منه، والتي تنص على أنه: " هو استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة".

: فإنه لم يورد تعريفاً للفساد إلا إنه أشار إلى الجرائم التي تعد فساداً، وذلك في المادة الخامسة من (62) 2006م، والذي بموجبه تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد.

: لقد أتجه المشرع الجزائري إلى وضع مفهوم الفساد ضمن نصوص تجريبية تنص عليها قانون مختص بمكافحة الفساد أو منصوص عليها في قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، حيث نص في المادة (2) منه على أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: - هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا

: يعطي تعريفاً للفساد إلا إنه وفي القسم (2) (4) منه أشار إلى قضية فساد وأعتبرها قضية جنائية تتعلق يشتبه أنها تنطوي على خرق نص الخ، وبذلك فإنه أشار إلى المواد القانونية التي تندرج تحت مفهوم الفساد.

ويلاحظ على هذا الأمر أنه جاء غير واضح وغير دقيق ويشوبه الغموض والنقص على الرغم من احتوائه على أحكام وقواعد قانونية ومبادئ جيدة، إلا إنه أورد الجرائم التي تعتبر من قبيل الفساد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال. وهذا يحد من حرية الجهة الخاصة بالتحقيق وحيث أن وضع هذا الأمر من قبل الحاكم المدني وبالأسلوب الأنكلوأمريكي والذي تغلب عليه الصفة الإنسانية يؤدي إلى رداءته، عليه نجد أن صياغة الأمر بالأسلوب اللاتيني كان هو الأفضل وذلك للدقة والوضوح الذي يمتاز به هذا النظام إضافة إلى إنه الأقرب كذلك اعتياد الفقه والقضاء العراقيين على هذه الطريقة.

3- تعريف الفساد في الفقه:

تباينت آراء الفقهاء حول تعريف الفساد مترددة بين التضييق والتوسع فذهب جانب من الفقه إلى تعريف : " هو نقل ما هو ملكية عامة أو أصل عام إلى ملكية خاصة بدون وجه حق أو بشكل غير مشروع من خلال العبث في مالية الدولة ، بمعنى إساءة استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة"(3).

(1) راجع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات او تبديدها بشكل ظائف، الاثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في

الاجرامية، الاخفاء اعاقه سير ال (2) دخلت اتفاقية الامم المتحدة حيز النفاذ في 2005/12/14م ولقد صادق عليها العراق بموجب قانون رقم 35 2007 المنشور بالجريد الرسمية الوقائع العراقية العدد 4047 السنة التاسعة والاربعون الصادرة بتاريخ 2007/8/30

(3) راجع تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الفساد (تقرير مسجل) . احمد النجار رئيس تحرير التقرير الاقتصادي في مركز الاهرام لدراسات السياسية والاستراتيجية عام 2005

أن لفظ الفساد يطلق لغة على حالة من الاختلال التي تصيب الأشياء المادية أو الاعتيادية ويمكن جواز إطلاق لفظ الفساد على الاختلال الحاصل في المنظمة الإدارية أو بعض منها ، أما المعاني الاصطلاحية للفساد فهي عامة تفيد في تصور حقيقة الفساد وما يميزه عن غيره من (1)

ويعرف أيضاً : " ظاهرة اجتماعية عالمية وأصبح نسيجا من الحياة الاجتماعية وأن الآثار المترتبة عليه آثار مدمرة تعرقل عملية التنمية للفرد أو المجتمع"(2).

ويعرف الفساد أيضاً هو: " إساءة استخدام المنصب العام، من أجل تحقيق مكاسب شخصية، أو لتحقيق مصلحة لشخص أو جماعة ما بسبب الولاء لهم أو لكسب ولائهم"(3).

ويعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " استغلال الوظيفة أو المنصب العام لتحقيق غايات ومصالح شخصية خاصة، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل استغلال الفرد لموقعه المؤثر في القطاعين العام أو الخاص لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية خاصة خارج الصيغ والقواعد الأصولية"(4). وفي تقديرنا أن تعريف الفساد يفترض أن يستوعب كل من يشارك فيه بغض النظر عن صفته وموضوعه.

ويشتمل	جميع	المسؤولين المحليين	الوطنيين	السياسيين ولكنه يستبعد	الاجتماعية تعريف	هو	تحقيق
	بينهم	"					
يحدث	يقوم	لتسهيل	بتقديم	سياسات	يحدث	بأوجه	يتم
يقوم	وتحقيق	القوانين المرعية،	(5)				
وتعيين	المحسوبية						
ويلاحظ	التعاريف	لمفهوم	فهي	بمفهوم	فهي	فهي	فهي
يبدأ	منه تحقيق	الوظيفة	لتحقيق	شخصية يمكن تسميتها	شخصية يمكن تسميتها	غير	غير
لتنفيذه	يمكننا تعريف	أنه: هو	ويهدف	يتم له	يتم له	فيه	فيه
يلي:	يشكل	للقوانين	- لتزوير-	تحقيق ميزة غير	تحقيق ميزة غير	ويشمل	ويشمل
والمحسوبية	-	-	- تعريب	سير	سير	- التمييز	- التمييز
الضريبي	-	غير	-	غير	غير	نقلها	نقلها
السياسية-	السياسية-	المالية-	الشهود-	الرياضية-	الرياضية-	-	-
جهة	جهة						

(1) . ادم نوح على معابده مفهوم الفساد الاداري ومعايير في التشريع الاسلامي ،دراسة مقارنة،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك،الأردن، عام 2004

(2) :كلية الاداب جامعة عين شمس -جريدة الوطن شهر يونيو 2007

(3) راجع دليل البرلماني في مواجهة الفساد ،منشورات الانتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان،ط2006 3

(4) . اسماعيل البديري الفساد الاداري والاقتصادي تقصيد الوظائف العامة اسبابه واثاره وعلاجه المرجع

6-4

(5) انظر محمود عبد الفضيل مفهوم الفساد ومعايير مجلة المستقبل العربي السنة 27 309 بيروت 2004 35-34

- 1- حيث مظهره يشمل السياسي: ويتعلق السياسي (السياسية) السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع النوعين (المالية) المالية هناك جوهرى بين شمولياً ودكتاتورياً، تنتهج أنظمتها (غير) السياسي مظاهر وسيطرة قبلمهم) مظاهر وسيطرة
- 2- ويمكن : ويتمثل : والمؤسسات التعليمية والمالية (المالية) المالية أجهزة الهيئات والتهرب الضريبي وتخصيص المظاهر والمحاوية تعيينات الوظيفية.
- 3- القيم الفردية : ويتعلق بمظاهر تأديته لمهام وظيفته لتطوير التشريعات والقوانين والمرشحين لمراجعتها وتحديثها ومواعيد وتمضية المسؤولية
- 4- الوظيفة احدها : وتصرفاته. كالتقيام أدارته، المحسوبة بشكلها : وآلياته
- أثيره عمليات الهرم عمليات للمستويات يفترض به هذا يتم ومقدارها وتكرارها، ويعتبر هذا تنفيذيون، يتطلعون وسيادة مظاهر التقليد، يوفى الحماية يفترض الحماية داخليا.
- غير بشكله البسيط هو : يقتصر هذا ويتم ظاهرة يسمح ممارستها هي شموليتها .

- 4- بمصادقية : الطبيعي يؤدي مالية كبير جبوب تنمية المعيشة يبدأ
- 5- فعالية : النامية الدولية يعمل تأخير التنمية. هذه تنشيط المسؤولين التنفيذيين تنمية اقتصادياتها، مصادقية مصير شيوخ ظاهرة
- 6- يساهم : كنتيجة حتمية، المسؤولين هؤلاء الذين يحاولون الاهتمام المهام غير سلبية. وأجلها، واللهم أولويات التنمية ويحرف الهيكل والتنظيم
- 7- إنتاجية : نوعية هذه الضعف هذه التنمية البشرية فيما يتعلق يعطلها يمكن يساهم في المهارات والتكنولوجيا، عليه هذه
- 8- يرتبط : قدرتهم السياسي، توزيع يتيح لهم يؤدي توسيع لمواقعهم المميزة الاقتصادية يقدمها وبقية
- يمكن لظاهرة القيم وهذه وتقوية جدلية بينهما يتمثل غياب تطبيق يساهم تنمية الإنسانية (1). بني وتكوين هذه الظاهرة التنظيم البشرية اقتلاعها جذورها له هذا
- تتنوع ظاهرة الفساد بنسب متفاوتة بين الدول. فيظهر التقرير الذي أعدته منظمة الشفافية العالمية والتي تتخذ من برلين مقر لها والصادر (2008-2009-2010) في التوزيع الجغرافي لهذه الظاهرة على خارطة السياسية لـ 180 . 19 على المستوى العالمي وتليها دولة الإمارات العربية 28 تليها سلطنة عمل والبحرين والأردن والسعودية والكويت و (41 لغاية 59) المغرب وجيبوتي ومصر والجزائر وسوريا ولبنان وليبيا واليمن والسودان وأخيراً العراق الأكثر تأثراً بظاهرة الفساد على المستوى العربي والعالمي.

(1) : <http://www.annabaa.org>

وما يثبت صحة ما ذهبنا إليه هو موقع الـ 1.5 في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لـ (2008-2009-2010)، حيث سجل الـ 178 من بين 180⁽¹⁾. وفي هذا السياق يقول المدير التنفيذي لمنظمة الشفافية العالمي ديفيد نوسيوم حول ظاهرة الفساد في العراق (هذا المسح يشير إلى أن الفساد في العراق متفاقم حيث ترتفع مستويات الضعف ليس فقط لانعدام الأمن بل أيضا للمعايير المزدوجة في المراقبة والتوازنات وتطبيق القانون وعمل المؤسسات مثل السلطة القضائية والتشريعية إذ كل هذا تعرض للضغط فتضرر به النظام الذي يعمل على منع الفساد)⁽²⁾.

2010 - 2009 - 2008

(1)

التقرير السنوي لمنظمة الشفافية لعام 2010م		التقرير السنوي لمنظمة الشفافية لعام 2009م		التقرير السنوي لمنظمة الشفافية لعام 2008م		الدول
مؤشر الفساد	ترتيب الدولة	مؤشر الفساد	ترتيب الدولة	مؤشر الفساد	ترتيب الدولة	
7.7	19	7.0	22	6.5	28	قطر
6.3	28	6.5	30	5.9	35	الإمارات
5.3	41	5.5	39	5.5	41	سلطنة عمان
4.9	48	5.1	46	2.4	43	البحرين
4.7	50	5.0	49	5.1	47	الأردن
4.7	50	4.3	63	3.5	80	السعودية
4.3	59	4.2	65	4.4	62	نورس
4.5	54	4.1	66	4.3	65	الكويت
3.4	85	3.3	89	3.5	80	المغرب
2.9	105	2.8	111	3.2	92	الجزائر
3.2	91	2.8	111	3	102	جيبوتي
2.5	127	2.5	130	3	102	لبنان
3.1	98	2.8	111	2.8	115	مصر
2.2	146	2.5	130	2.6	126	ليبيا
2.2	146	2.1	154	2.3	141	اليمن
2.5	127	2.6	126	2.1	147	سوريا
1.6	172	1.5	176	1.6	173	السودان
1.5	175	1.5	176	1.3	178	العراق
1.1	178	1.1	180	1.0	180	الصومال

منظمة الشفافية الدولية - التقرير السنوي 2010 - 2009 - 2008 .

نتيجة المؤشرات : تتعلق بتصورات وجود درجة الفساد كما يراها رجال الدولة والسياسة والباحثين

وتتراوح بين 10 (غياب الفساد) 0 () .

ماهية الشفافية ودورها في مكافحة الفساد

يتميز عالم اليوم بظهور عدد كبير من المفاهيم الحديثة التي ظهرت كنتيجة لتطور اتجاهات الفكر الإنساني ومنها مفهوم الشفافية والذي ظهر نتيجة للسياسات التي تحاول تغليب المصلحة الذاتية والخاصة على المصلحة العامة .

عليه الشفافية ودورها : فيه الشفافية
فرعين؛ : فيه ماهية الشفافية .

: ماهية الشفافية

: مفهوم الشفافية :

يمكن طرح مفهوم الشفافية على أنها نظام إداري مقتن قائم على الإفصاح المتكامل والوضوح التام عند طرح مشروع ما بطريقه منهجي قابله للفهم والمتابعة والمراجعة القائمة على الصراحة والمكاشفة دون إخفاء أو غموض وهذا يتحقق في حال عرض المعلومات بطريقه دقيقه وصحيحة ومتكاملة وبدرجة مصداقية وثقه عاليه .

كما تعني الشفافية على وجه التحديد نشر المعلومة الصحيحة والدقيقة التي يطلبها الجمهور في حينها وهي ترتبط بثلاث شروط الأول الدقة والثاني العلاقة والثالث التوقيت، وهذا يتطلب أن تقدم المعلومة الصحيحة والدقيقة بشكل مستمر وان تتوفر للجمهور من قبل المؤسسات في وقتها الصحيح حتى تصبح الشفافية لازمه لتطور الفرد والمجتمع .

ثانيا: الشفافية والمساءلة :

أن مفهوم الشفافية والمساءلة مرتبطان يعزز كل منهما الآخر ففي غياب الشفافية قد تصعب المساءلة ، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة ويسهم وجود هاتين الحالتين معا في قيام فعاله وكفوة على صعيد المؤسسات الحكومية والخاصة . فالشفافية ظاهره تشير المعلومات وحرية الوصول إليها وتتيح لمن لديه يجمعوا معلومات حول هذا الشأن تمكنهم من التنافس وتوفر لهم الحماية، كما أنها عنصر رئيسي من عناصر المسائلة يترتب عليه جعل جميع الحسابات العامة وتقارير مدققي الحسابات متاحة للفحص العمومي الدقيق كما أنها تقي من ارتكاب أخطاء في تقدير الموارد العامة وكذلك تقي من الاستغلال السيئ لتلك الموارد مما يوفر الأساسية.

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسائلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب ل كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عند الفشل وعدم الكفاءة .

- (1) : الشفافية المعلوماتية ودورها في فاعلية الحكومة الالكترونية مؤسسة الاهرام 2004
(2) : اميرة كشغري مؤشرات الشفافية جريدة الوطن السعودية 2007/7/31
(3) : 2007

البيروقراطية من حيث علاقتها بإدارة الأموال العامة معيارا آخر من معايير
وجود نظام مراقبه وضبط لأداء المسؤولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية مع ضرورة وجود
عقوبات تطبق بحق مرتكبي المخالفات المالية. لذا فان معظم حكومات الدول النامية تجري إصلاحات لأجهزتها
البيروقراطية لتكون أكثر شفافية ومساءلة مع مسانده

: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد

من خلال تحقيق مفهوم الشفافية أي جعل كافة مرافق الدولة شفافة تعكس ما يدور بداخلها من توفر المعلومات الخاصة
بأداء الدولة أمكن إحداث تغييرات على السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لمشاركة المواطن في مناقشة
قضايا الشأن العام ودور منظمات المجتمع المدني في إصلاح وتطوير أداء الدولة . حيث أن تطبيق الشفافية في كافة
أعمال الدولة تؤدي إلى كشف مواطن الخلل والفساد في صنع القرارات والسياسات فعلى صعيد السياسات العامة نجد أن
الشفافية تكون الألية الفعالة للكشف عن الفساد فيها وذلك من خلال الإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في
التخطيط والتنفيذ حيث تحقيق المصلحة العامة والرضا العام لا يمكن يتم إلا من خلال اطلاع المواطن على تلك
السياسات وحصد التأييد لها وعلى العكس من ذلك انعدام الشفافية في تلك السياسات يؤدي
فيها، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة سعي السياسيين وصناع القرار لدعم الشركات وحصولها على عقود تدر عليها أرباحا
طائلة وتدر بالتالي على السياسيين وصناع القرار أرباحا طائلة على حساب مصلحة المجتمع المدني .

ما على الصعيد المالي فنجد الشفافية تزيد من مدخولات الدولة من خلال القضاء على الفساد الموجود ضمن ثغرات
وعلى سبيل المثال القضاء على العلاقات المشبوهة بين متخذي القرار في الدولة وأصحاب
المصالح عند تخصيص بعض أنشطة القطاع العام حيث الكثير من المشاريع العامة تخصص بنوع بأثمان زهيدة
مما يفقد سياسة الخصخصة الهدف المرجو منها بتحقيق إيرادات للدولة تخفف من أعبائها المالية .

مما تقدم يتبين مدى التأثير الايجابي الذي تلعبه الشفافية للقضاء على الفساد فهي من جهة تؤدي زيادة دخل الدولة
جهة أخرى تؤدي خلق نوع من الاستقرار السياسي داخل البلد وتقوم بتعزيز مفهوم الديمقراطية .

آليات صياغة فكر وطني داعم للشفافية ومناهض للفساد بين قطاعات الدولة

إستراتيجية شاملة تعمل من خلالها الجهات الفاعلة في المجتمع جنبا إلى جنب في مواجهة
الفساد ودعم الشفافية مع قيام الحكومة بالجهود الإصلاحية، وتفعيل الأدوات الرقابية ليتم تنفيذ هذه الإصلاحات، كما
يعد المجتمع المدني شريكا في عملية الإصلاح لمواجهة الفساد.

ويتضمن الفكر الجديد تطبيق مبدأ الشفافية وتدعيمه لضمان نجاح مشاريع المشاركة ودعم الشفافية الكاملة في جميع
مراحل تنفيذ مشروعات الشراكة بالإضافة إلى وضع ما هو مناسب من تشريعات وسياسات لضمان نجاح نظام
المشاركة واستمراره من خلال تحقيق مصالح كافة الأطراف المشاركة في النظام وأخيرا تفعيل دور ديوان
المالية في دعم الشفافية والمساءلة ومناهضة الفساد، والتي سوف نبحثها من خلال مطالب مستقلة، وعلى النحو
:

: أهمية تحديد إستراتيجية لدعم الشفافية ومحاربة الفساد

في سعيه لمناهضة الفساد بحاجة إلى إستراتيجية وطنية يشارك في إعدادها وفي متابعة تنفيذها
الدولة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وهذا يتطلب تعاون مختلف الأطراف في تعزيز الشفافية ومناهضة الفساد بدء من السلطة التنفيذية ممثلة بكافة الأجهزة
الحكومية ومرورا بالسلطة التشريعية ممثلة في أعضاء مجلس وانتهاه بالسلطة القضائية وكذلك السلطة الرابعة
(العام والخاص الذي له دور هام في دعم الإصلاح.

على قانون اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد هي البداية الصحيحة للمسيرة في اتجاه الإصلاح
إنشاء هيئة النزاهة
في المؤسسات الحكومية.

الكشف عن الذمة المالية للمسؤولين الحكوميين بالدولة يشكل عاملاً مهماً في محاربة الفساد الإداري والمالي وحتى
السياسي، والعمل على مراجعة النظم المعنية بأحكام الدولة وتطويرها بما يكفل حفظ المال العام من النهب غير

الإستراتيجية الوطنية لدعم الشفافية ومحاربة الفساد تأتي بإلزام السلطة التنفيذية والوحدات التابعة لها
بتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد. مما سبق يتبين وضوح معالم الإستراتيجية الوطنية في صياغة الفكر الجديد الداعم
للشفافية والمناهض للفساد في

: ضرورة تطبيق الشفافية الكاملة لضمان نجاح مشاريع الشراكة بين القطاعين العام وفي جميع مراحل تنفيذ مشاريع الشراكة

أن تطبيق وتعميم مبدأ الشفافية على كافة المشروعات الاستثمارية وليس مشروعات المشاركة فقط بات أمر ضرورياً
في ضوء ما شهده عدد كبير من دول العالم المتقدمة والنامية من مبادرات ناجحة تصدت لظواهر
الانحراف والفساد بعدما تبين لهذه الدول الخطورة التي يمثلها غياب الشفافية والنزاهة وتفشي الفساد الإداري بالنسبة
لمقدرات المجتمع وأهدافه التنموية .

ذلك فقد أصبح واضحاً أن عمليات بناء النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد ينبغي أن تنبثق أوليات الجهود الإصلاحية
اللازمة لتفعيل التنمية الاقتصادية وتحقيق استدامتها والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في بناء النزاهة ومحاربة
الفساد في جميع أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تقديم خدمات مشروعات البنية الأساسية ، وما يرتبط
بذلك من نقل للمخاطر المالية والفنية والتجارية من على عاتق القطاع العام إلى القطاع الخاص في شكل عقود
(التشغيل والصيانة)، عقود الإيجار ، عقد التزام المرافق العامة، عقود البناء والتشغيل
والتحويل، عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، خصخصة مرافق البنية .

إن نجاح نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص لن يتحقق إلا من خلال تطبيق مبدأ الشفافية المطلقة على
المرحل التي تمر بها مشروعات الشراكة ابتداءً من فكرة المشروع والتحضير ، الإعلان عن المشروع ، وطرحه
للتنفيذ ، تقييم العروض وترسية العطاءات ، إبرام العقود ، تنفيذ المشروع، تشغيل المشروع.

: تفعيل دور ديوان الرقابة المالية ومساهمته في صياغة الفكر الداعم للشفافية

نظراً للمستجدات والتغيرات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والمالية وظهور مبادئ ومفاهيم حديثة بالحاسبية
والمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية كتطور مهني طبيعي يستهدف الارتقاء بالأداء المحاسبي والرقابي تطلب
الأمر معه تطوير أداء الديوان الرقابي المالية وتوسيع نطاق مجالاته ومد مظلمته الرقابية على
بإجراء التعديلات اللازمة على قانون إنشائه رقم 6 1993 بتعديل كافة المواد التي تعيق انطلاق الدور الرقابي
لليديوان، مواد قانون داعمة في هذا

ومن أجل مساهمة الديوان في صياغة الفكر الداعم للشفافية ومناهضة الفساد يقوم مجل
الدعم غير المحدود والعناية والرعاية الفائقة لديوان الرقابة المالية لدعم تقاريره وتوصياته والعمل على توسيع نطاق
رقابته بكافة أنواعها سواء مسبقاً أو لاحقة لتحقيق ودعم الشفافية بين قطاعات الدولة وذلك
قوانين حماية
امة ، وإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة للرقابة المسبقة للديوان.

تطبيقات دولية لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد ودور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية

نعرض بعض النماذج والتجارب الناجحة لبعض الدول لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد وذلك لاقتراح صياغة مشروع لتعزيز الشفافية ومناهضة الفساد. ولغرض الإجابة على هذا التساؤل نبحت من خلال مطلبين؛ المطلب الأول: نبحت فيه تطبيقات دولية لتعزيز الشفافية ومناهضة الفساد. : نبحت فيه دور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية.

:

تطبيقات دولية لتعزيز الشفافية ومناهضة الفساد

في هذا المطلب تطبيقات والتجارب الناجحة لبعض الدول لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد وذلك لاقتراح صياغة مشروع مناسب . ولغرض الإجابة على هذا التساؤل نبحت من خلال مطلبين؛ ا : : نبحت فيه تجربة هونج كونج. : نبحت فيه تجربة مصر.

تجربة هونج كونج :

: الوضع السيئ في السابق:

كان الفساد هو أسلوب الحياة منذ الستينات وبداية السبعينات والرشاوى منتشرة بين المواطنين للحصول على احتياجاتهم من الخدمات الضرورية وغيرها مما جعل مهمة محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها أمراً مستحيلاً لأن الفساد في هونج كونج منذ زمن طويل وينطوي على اتجاهات متشاب .

لذا أصبح من الضروري أن يكون لدى المفوض الأول للمفوضية المستقلة لمكافحة الفساد تنظيم مدني مهمته الأساسية وعية الجمهور بشروط الفساد وكيفية محاربتة من خلال أقسامه الثلاث التالية:

- 1- ويهدف إلى محاربة الفساد من خلال آليات متعددة لمكافحته. وقد حقق نجاحاً كبيراً في أداء هذه الآليات.
- 2- قسم العمليات: ويتولى رصد حالات الفساد في المجالات المختلفة وقد حقق هذا القسم نجاحاً كبيراً في أنشطته
- 3- قسم العلاقات المجتمعية : يعتبر النجاح في تحقيق أهداف وأغراض قسمي منع الفساد، العمليات نقطة البداية الناجحة لقسم العلاقات المجتمعية حيث لا يمكن تحقيق نصر حقيقي في محاربة الفساد ما لم تحدث تغييرات في هات في المجتمع ككل وهذا يتم عن طريق توعية المجتمع بشروط الفساد، وحشد التأييد العام وعلى كافة الأصعدة لمحاربتة عن طريق الآلية التالية :
 - الاتصال وجها لوجه وذلك:
 - 20000 ألف شاب سنويا.
 - 50000 ألف موظف بالقطاع الخاص سنويا.
 - 30000 ألف شخص سنويا من خلال 8000 فعالية كل عام.

وبهذه الطريقة أمكن التواصل مع الشباب، وموظفي القطاع الخاص، وعدد كبير من الأشخاص سنويا لمكافحة الفساد.

:

من أهم هذه الوسائل الإعلانات التجارية التليفزيونية وكان أول إعلان تجاري للمفوضية المستقلة لم 1974 ومضمون هذا الإعلان عن بانه تشع بالتردد بشأن الإبلاغ عن حالة فساد، وقررت في النهاية الدخول إلى مكتب المفوضية المذكور لتقديم البلاغ وكان فحوى ومضمون الإعلان (أعمل ليل نهار لتأمين احتياجاتي الأساسية لتسرق القليل الذي أكسبه). وهذا يؤكد أن السلوك الخاص بمبادرة البانعة للإبلاغ عن حالة الفساد قد تم ح وبساطة الإعلان التليفزيوني.

- المسلسلات التلفزيونية- أصبح ميدان المواجهة الحالية لمحاربة الفساد تتضمن طرق وأساليب أخرى إلى جانب الإعلانات التجارية التلفزيونية تؤدي ثمارها أيضا في مواجهة الفساد هي المسلسلات التلفزيونية والأعمال الدرامية التي للفساد وكيفية معالجته بالطرق والأساليب الايجابية.

- الوظائف الصحفية: تبين دور الوظائف الصحفية المتمثل في الصحف اليومية والمجلات في مواجهة الفساد بعرض حالات الفساد لول الممكن اتخاذها لمعالجة مواطن الفساد وكيفية تلافيه وقد أثمرت جهود الوظائف الصحفية في هذا الشأن.

- وسيلة الانترنت: اتضح دور الانترنت كوسيلة حديثة في محاربة الفساد لأثرها الايجابي في مواجهة ظاهرة الفساد المنتشر بعرضها بوضوح وبيان تأثيرها السلبي على التنمية في البلاد.

ثانيا: الوضع الحالي لهونج كونج:

أدى نجاح قسم العلاقات المجتمعية في التوعية إلى نتائج ايجابية ومزيد من النجاح في مواجهة الفساد وإمكانية القضاء على مظاهر يلي:

- زيادة البلاغات من الأشخاص ضد الفساد في الفترة من عام 1974 - 2005 (% 80) ومستمرة في الزيادة .
- انخفاض مستوى التعايش مع الفساد بين القطاع التجاري والقطاع الحكومي.
- 98% .

وقد أدى ذلك إلى ظهور ثقافة جديدة تناولت ما يلي:

- تقديم خدمة مدنية نظيفة وفاعلة.
 - تقديم تقارير عن الفساد ضد موظفين حكوميين.
 - استمرار زيادة الوعي في مواجهة الفساد في القطاع الخاص.
 - خلق بيئة عمل في المجتمع خالية من الفساد.
 - وجود برامج مشتركة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الإدارات الحكومية ومجتمع الأعمال التجارية على تنفيذ المشروعات الإنمائية لتنمية المجتمع ورفع مستوى المعيشة خالية من الفساد وقائمة على أساس مبدأ الشفافية.
 - تأسيس مركز هونج كونج لتعزيز الأخلاق بدعم من غرف التجارة.
 - استمرار مهمة مكافحة الفساد وعلى كافة الأصعدة.
- تجربة جمهورية مصر العربية

إنشاء هيئة الرقابة الإدارية:

بدأت هيئة الرقابة الإدارية في مصر في بداية الأمر كقسم للرقابة يتبع النيابة الإدارية ، ثم أصبحت هيئة مستقلة طبقا 54 1964 ، ثم صدر قرار بوقف نشاطها، ثم أعيدت في بداية الثمانينات تمارس نشاطها.

نشاط الهيئة: تمارس الهيئة نشاطها فيما يلي:

- القصور في العمل والإنتاج ومقترحات تلافئها.
- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من ملائمتها لتحقيق الهدف منها.
- الكشف عن عيوب النظم الإدارية والمالية والفنية ومقترحات تلافئها.
- الكشف عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين أثناء تأدية أعمالهم.
- الجرائم الجنائية التي تقع من العاملين غيرهم والتتمس سلامة أداء أعمالهم.
- علام من أوجه الإهمال وسوء است.
- فحص موقف المرشحين لشغل الوظائف العليا وإبداء الرأي بشأنهم.
- التحري عن حالات الكسب غير المشروع.
- القيام بأعمال التحريات عن العمليات المالية التي يشبهه في أنها تتضمن غسل الأموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي.

نطاق عمل الهيئة:

تعمل الهيئة العامة للرقابة الإدارية في الجهاز الإداري للدولة
القطاع الخاص الذي يباشر أعمال عامة الجهات التي تساهم فيها الدولة.

سياسة الهيئة في محاربة الفساد :

تحقيق الرقابة الوقائية أو المانعة إتباع سياسة المبادرة أو المبادرة وعية المواطنين بمخاطر الفساد
زيادة التعاون الدولي في مجال مكافح

وبعد استعراض تجربة هونج كونج والتجربة المصرية لمكافحة الفساد يمكن وضع واقتراح تجربة يمكن تطبيقها في
لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد بأوجه صورته تجمع بين التجربتين الناجحتين السابق الإشارة إليهما تتلاءم

هناك	يمكن	يسهم	ظاهرة	(السياسي)	الآليات
الإدارية	خلالها	وهو يتعلق	الاقتصادية	اقتصادية منها: غياب الفعالية	
يضاف	السياسية	بظاهرة	العمليات الاقتصادية هي	تجارية مشبوهة	
الاقتصادية	يحتل	وهو سينعكس	فيها حيزاً	وبنية	
عمليات	هذه	سير عملية تنفيذ المشاريع	مليات	عملية	
جهة	الجهل	يشكل	ظاهرة	ظاهرة	
				طردياً	ازدياد هرة
هو ظاهرة كونية	جميع	غير هذا	ومستوياته		
يمكن تصنيفه بنوعين رئيسيين يشملان	يتقبل ظاهرة	الظواهر. وينتشر هذا	وبتميز		
يتطلب	قانونية	الظواهر. وينتشر هذا	هذه		
والاقتصاديات الضعيفة	الديمقراطية غير	اعتيادية بسيطة	شهادات		
عادية	فيتواجد	ديمقراطياً وقانونياً،	كظاهرة		
بشرية، يمكن	هذه	تقاليد	وأنظمته وتشريعاته،		
الإمكانية	إيقاع	إدانتة .			

ويعاب هذا أنه اقتصادية وموجهة، امتيازات اقتصادية .
 استهدف
 فأنه يسمح بممارسته شبه
 الاقتصادية .
 ثانياً:

يمكن تعريف طريقة وهو " غير بين طرفين " وهذا يكون طوعياً
 يمكن يطلق عليه تعبير " قسرياً إجبارياً يقوم يمثل المسؤولية
 هو بحيث يقف سرعان عليه والديمقراطية
 انسيابي وطبيعي، هذه غير
 وينتشر هذا " النامية والبوليسية، ويكاد ينعدم
 نتيجة سيادة مفاهيم وسيادة .
 :

1- الفردية :
 هذه طبيعة شخصية فالقيم الأخلاقية يحملها اكتسبها
 يعيش فيه والتقاليد يحملها هذا .
 نفسية هي فردية يكتسبها البيئة يعيش فيها وهذه الشخصية
 معينة لمركبها بين والبيئة يعيش فيها.

2- التنظيمية :
 تسهم كبير زيادة وتفشيته هذه القيادة الأولوية
 القيادة السياسية -
 ية وغياب التشريعي - محدودية وعزوفه
 -
 القوانين

أنه عراقية موالية لزيادة مظاهر نتيجة تأثير
 ذكرها، وهذا يؤكد وتصحيحها
 القضائية القانونية وتفعيل التشريعية والرسمية والإعلامية والأهلية .

3- الاقتصادية:
 حيث هناك عكسية بين مستويات الموظفين مستويات
 التوزيع ين يساعد كبير بين . حيث
 الاجتماعية
 الطبقة الكبيرة بدورها نفسية بظلالها
 فيه

4- الاجتماعية:
 القيم المجتمعية الدين نتيجة المباهاة
 مستويات معيشة هذه تسهم إيجاد قيم وميكانيكات
 النزاهة والتقيد القانونية. انهيار عقيدة الدين فيه وهذه تظهر

السياسية	وتبنيها سياسة	وشيوع الحريات الغير
غياب عقيدة الدين	رجالها	
5-	وغياب	:
ويرتبط	بطبيعة	التزامه
		سيادة
		وتحقيق
		الاجتماعية
		يستطيع نتيجة
		خلاله
		يؤدى التسبب
		وغياب
		التدابير
		ومظاهر
		()
		.
6-	الأجهزة الرقابية والتفتيشية	ظاهرة المحسوبة والمنسوبة
	أجهزة رقابية	تفتيشية قوية تستطيع
		خلالها نستطيع
		الضعيفة
		هذه الأجهزة
		وتقوم أية
		ظاهرة المحسوبة
		بتوزيع المسؤوليات
		حيث يقوم
		والمقربين منه
		وهي
		أساليب
		تظهر سلبيات عديدة
		ظهور
		يقود
		معها
		غير
		غير
		عملها ونتيجة
		تظهر سلبيات عديدة
		أساليب
		وهي
		بتوزيع المسؤوليات
		المهم الحيوية
		غير
		غير
		تظهر
		المستغلين
		اختراقها

دور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية

ديوان	المالية هو	النزاهة الأساسية	النزاهة	وهو يتمتع باستقلالية
	التنفيذية ⁽¹⁾	ويعرض تقاريره	التشريعية بوصفه	
	وإيراداتها	وظائفه	بمسؤولية مالية عالية	المواطنين
	التشريعية ثانياً عليه	ديوان	المالية	فرعين؛
	التاريخي	للدیوان ومساهمته	الشفافية	فيه
	الشفافية	للدیوان،	الشفافية	فيه

: التطور التاريخي لأداء العمل الرقابي للديوان ومساهمته في دعم الشفافية (1)

يتجسد دور ديوان الرقابة المالية في العراق في دعم الشفافية من خلال اختصاصاته الرقابية التي صدر بها قانون إنشائه رقم (6) 1990 ما على ديوان الرقابة المالية أن يطور أدانه الرقابي مرحليا بدعم متزايد من السلطتين التنفيذية والتشريعية ليتمكن من ممارسة رقابته في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم وذلك بالخروج عن الدور التقليدي في إبداء الرأي والثقة والمصادقية على البيانات المالية إلى الامتداد بصورة مرحلية لتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابته بهدف قياس كفاءة وفعالية أدانه.

(1) راجع المادة 103 الدستور العراقي لعام 2005 والتي تنص على انه يعد كلا من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية، هيئات مستقلة ماليا واداريا وينظم عمل كل هيئة منها

هذا الإطار فإن ديوان الرقابة المالية يسعى لإعطاء العمل الرقابي انطلاقة جديدة في دعم الشفافية والمساءلة تتلاءم مع الاهتمام المتزايد بين فئات المجتمع بالكيفية التي تعمل بها الإدارة الحكومية وبالمدى الذي تحققت به الأهداف المخططة وذلك في إطار ما نص عليه قانون إنشاء الديوان رقم (6) 1990م وتعديلاته. ولقد مر ديوان الرقابة المالية بأربعة مراحل متعاقبة تتمثل كل منها بصور قانون من قوانين الرقابة المالية، وعلى النحو الآتي:

: 1927م لغاية 1968 :

(17) 1927م، تم تأسيس دائرة تدقيق الحسابات العامة التي عرفت فيما بعد باسم ديوان مراقب الحسابات العام، وقد جرى تعديلين على ذلك القانون كانت الغاية منها توسيع واجبات ديوان مراقب الحسابات العام. يؤخذ على أعمال الديوان خلال الفترة أعلاه:

- 1- إن نطاق عمل الديوان لم يكن مطلقاً حيث حددت المادة (2) من القانون الجهات والمجالات التي يستطيع الديوان أن ينهض بأعمال الرقابة فيها، وما عدا ذلك فإنه يقتضي نصاً قانونياً.
- 2- إن بعض اختصاصات الديوان الإدارية والمالية كانت إلى حد ما مقيدة لأنها تخضع إلى موافقة وإشراف وزارة المالية، حيث أن اقتراح مراقب الحسابات العام بشأن ملاك الديوان، وكذلك تصرفه بميزانيته خاضعين لرقابة وموافقة وزارة المالية.
- 3- ليس للديوان أية اختصاصات قضائية، الأمر الذي ساعد على عدم اكتراث أجهزة الرقابة التنفيذية بتقارير الديوان التي كثيراً ما تتضمن مخالفات في غاية الخطورة.

- 4- نص القانون على إن تعيين مراقب الحسابات العام يتم باقتراح من رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء وكذلك الحال في حالة عزله أو نقله، وبذلك فإن الديوان لم تتوافر له الاستقلالية اللازمة التي تؤمن له ممارسة مهامه بعيداً عن أي تأثير من السلطة التنفيذية.
 - 5- الضعف الشديد الذي يتسم به ملاك الديوان الوظيفي من حيث التأهيل والعدد وذلك لأنه لم يساير التوسع الكبير الذي شهدته فعاليات ونشاطات الدولة، كما لم يواكب التقدم العلمي الذي طرأ على مهنة المحاسبة والمراقبة عن طريق الاتصال والتفاعل مع المؤسسات والجمعيات العلمية والمهنية.
- وعلى الرغم من كل ذلك فإن ما جاء به التشريع المذكور يعتبر خطوة متقدمة كان لها أبلغ الأثر في جعل الرقابة العامة المستقلة في العراق على النحو القائم، والذي يوازي باتجاهاته أحدث ما هو معتمد في دول العالم المتقدمة في هذا

ثانياً: المرحلة الثانية للفترة من عام 1968م لغاية 1980 :

بعد أن توسعت المهام واستحدثت وزارات ودوائر جديدة اقتضتها الخطط التنموية الواسعة، أخذت الدولة تعمل على تطوير جهاز الرقابة في العراق عن طريق توسيع صلاحياته واختصاصاته ورفع كفاءته لكي يتمكن من مسايرة التطور الحاصل في وظائف الدولة، حيث نص الدستور المؤقت على تأسيس سلطة للرقابة المالية تدعى بديوان الرقابة المالية ترتبط بمجلس قيادة الثورة.

وتنوب عنه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وينظم شؤونها بقانون خاص، وقد تم تشريع القانون رقم (42) 1968⁽¹⁾، والذي يمكن تحديد السمات الرئيسية له بما يلي:

- 1- وسع القانون من نطاق عمل الديوان من حيث الجهات الخاضعة لرقابته ومن حيث أنواع المعاملات الناشئة في تلك الجهات.
 - 2- منح القانون للديوان صلاحيات مالية وإدارية وفنية وقضائية تفوق الصلاحيات المنصوص عليها في القانون السابق حيث نص على:
 - أ- حصر إعدادا وتنفيذ ميزانية الديوان بمجلس الرقابة.
 - ب- حصر تعيين موظفي الديوان وتنظيم شؤونهم بمجلس الرقابة.
 - ت- منح القانون للمجلس صلاحية إحالة المخالفين إلى لجان الانضباط والمحاكم المختصة بعد التحقيق معهم.
 - ث- خول القانون مجلس الرقابة المالية سحب يد المخالف أو تنحيته عن العمل بصورة مؤقتة.
 - ج- أكد القانون أهمية التأهيل وتطوير قابليات كوادر الديوان.
 - ح- خول القانون ديوان الرقابة مزاولة مختلف أنواع الرقابة وأكد على أهمية ممارسة رقابة الكفاءة والأداء.
 - خ- خول القانون مجلس الرقابة حق طلب تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات في حالة اعتقاد الديوان بأن مرد النقص في الكفاءة هو نقص في التشريع.
 - د- خول القانون الديوان رفع التقارير إلى مختلف المستويات الإدارية إلى جانب رفع تقرير سنوي خاص إلى السلطة التشريعية.
 - ذ- منح القانون سلطة الرقابة المالية بعض الحصانات القانونية.
- 1980م لغاية 1990 :**

نتيجة للتنمية الاقتصادية الواسعة، وللصعوبات العملية التي واكبت تطبيق القانون رقم (194) 1980⁽²⁾ :

- 1- منح صلاحيات قضائية للديوان لم يمارسها خلال فترة نفاذ القانون.
 - 2- قصور الهيكل التنظيمي للديوان وعدم انسجامه مع الهيكل التنظيمي للدولة.
 - 3- عدم وضوح نطاق عمل الديوان.
 - 4- عدم وضوح وتحديد أهداف الديوان بدقة.
 - 5- عدم توفير الاستقرار اللازم لرئيس وأعضاء المجلس وصعوبة الالتزام بشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الرقابة المالية.
 - 6- عدم إعطاء المرونة الكافية لإجراء التغييرات في التشكيلات بشكل يؤمن استيعاب المتغيرات في العمل.
- وعليه فقد تم تشريع القانون رقم (194) 1980م، والذي تميز بالسمات الآتية:

- 1- وضوح الأهداف وكما جاء في المادة (2) من القانون.
- 2- إن نطاق عمل الديوان منصوص عليه بشكل صريح ودقيق حددته المادة (3) من القانون.
- 3- عزز القانون الاستقلال المالي للديوان (خاصة فيما يتعلق بميزانيته).
- 4- وسع القانون نطاق عمل الديوان كما نصت على ذلك المادة (3) و (7) من القانون.
- 5- استبعد القانون بعض النصوص في القانون السابق غير القابلة للتنفيذ ومنها بعض الصلاحيات القضائية.
- 6- عالج القانون التشكيلات الإدارية بشكل يتماشى مع طبيعة عمل الديوان والتقسيمات الإدارية لأجهزة الدولة.
- 7- إن شروط تعيين الوظائف الرئيسية في ضوء القانون الجديد توفر للديوان استقراراً أكثر ومزاولة للنشاط من قبل أناس يتمتعون بالتأهيل والخبرة اللازمين.
- 8- وسع القانون من المزايا المادية التي يتمتع به الموظفون.
- 9- أكد القانون على ضرورة تطوير ملاكات الديوان من خلال تنظيم الدورات وتهيئة فرص التأهيل وزيادة المعرفة.

(1) القانون منشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد 1516 الصادر بتاريخ 1968/4/27

(2) القانون منشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد 2807 الصادر بتاريخ 1980/12/15

: 1990 :

لغرض توضيح دور ومهام واختصاصات ديوان الرقابة المالية وزيادة فاعليته في المساهمة برفع مستوى أداء أجهزة الدولة، ولتمكين هذا الديوان من توفير متطلبات العمل الرقابي وما يحتاجه من موارد ومستلزمات خدمية ومعلومات سواء لغرض إبداء الرأي بحقيقة الأوضاع المالية ونتائج النشاط أو لتقويم مستوى أداء الأجهزة التنفيذية المشمولة ابته، ولغرض إيجاد هياكل تنظيمية وإدارية تناسب ومراحل تطور الاقتصاد الوطني وتعطي الديوان المرونة الكافية في تخطيط وتوزيع مهامه واختصاصه عليها، ولتوفير الإشراف المركزي اللازم لتوجيه العمل الرقابي وتطوير قواعد وأصول وطرق ووسائل تنفيذه وتقويم نتائجها، إضافة لتمكين هذا الديوان من تغطية جميع الدوائر ومنشآت الدولة في محافظات القطر بأعمال الرقابة والتدقيق بأعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية فقد شرع القانون رقم (6) 1990 قانون ديوان الرقابة المالية، والذي ما زال نافذاً لحد الآن.

2003م، واصل الديوان عمله ا 2003/4/16م، ولم يحل مثل بقية الوزارات والهيئات (الكيانات (بل ظل مستمراً بأداء عمله ومهامه التي كان يقوم بها قبل هذا التاريخ لكون يشكل أحد العناصر المهمة واللازمة لتحقيق الشفافية في برنامج الإدارة المالية من خلال قيامه بتدقيق المالي والمد المعاملات المالية الحكومية(1) .

: دعم الشفافية من خلال الدور المؤسسي للديوان

يعتمد ديوان رقابة المالية نموذجاً مرجعياً في الأداء المؤسسي المرتبط بمعايير مهنية وأخلاقية عالية الجودة بالنسبة لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومنظمات العمل المدني ككل، وهذا أمر حيوي للحفاظ على أعلى درجات المصداقية والشفافية وإضفاء المشروعية على توصياته في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته وخاصة عندما تتركز تلك التوصيات على تحسين نماذج الأعمال ودعم مبادئ المساءلة والشفافية وزيادة كفاءة وفاعلية برامج التنمية التي تتبناها الحكومة في مواجهة المجتمع.

كما أن الديوان يهدف من خلال خطته الإستراتيجية إلى تحسين كفاءة الأداء المؤسسي مرتكزا على مجموعة من القيم المحورية وفي مقدمتها الاستقلالية لتعزيز الثقة في أعمال ومخرجات الديوان، والمهنية من تبني مجموعة من المعايير تعتمد على الحياد والموضوعية والشفافية والإفصاح العادل المتوازن.

أما التحسين المستمر فهو الضمان للاستمرار في تقديم خدمات رقابية وفقاً لأفضل الممارسات المهنية وأخيراً دعم المساءلة والشفافية وذلك لتعزيز الاستخدام الأمثل للأموال العامة مرتكزا على مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

ويعتبر ديوان الرقابة المالية أحد الأعمدة التي تعمل على مكافحة الفساد، ويعد الديوان بموجب قانون الرقابة المالية رقم (6) 1990م، السلطة العليا للمرجعية المالية في العراق والحارس الأمين للمال العام عن طريق كشف الاستغلال والتبذير وسوء استخدام المال العام مما يؤدي إلى مكافحة الفساد وممارسة النزاهة⁽¹⁾.

ولضمان فاعلية واستقلال الديوان فقد ص (77) 2004م، الذي أعاد تشكيله بصفته مؤسسة عامة مستقلة تساعد في تعزيز الاقتصاد وفاعلية ومصداقية الحكومة العراقية وقدرتها على إدارة مواردها. أعلاه مجالات التعاون والتنسيق بين الديوان وبين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين في استمرار النزاهة والأمانة والشفافية في عمل الدوائر ومساءلتها لدى ممثلي الشعب ولأجل ضمان ذلك يقوم ديوان الرقابة المالية بما يلي:

- 1- إصدار اللوائح التنظيمية للمراجعة المالية والمحاسبية المبينة على المعايير المقبولة عالمياً.
- 2- التعاون مع هيئة النزاهة العامة لتحسين القواعد والمعايير المطبقة على الإدارة وعلى عمليات المحاسبة والمراجعة المالية
- 3- القيام بالمراجعة المالية وعمليات تقييم الأداء والكشف بواسطته عن أدلة الفساد والاحتيايل والتبذير وسوء الاستغلال وانعدام الفاعلية في المسائل المتعلقة بتلقي الأموال العامة وصرفها واستعمالها.
- 4- القيام بالتحقيق في جميع المسائل المرتبطة بفاعلية صرف واستخدام الأموال العامة.
- 5- إحالة جميع الادعاءات أو الأدلة المتعلقة بالفساد إلى هيئة النزاهة أو مكتب المفتش العام في الوزارة المعنية.
- 6- إعداد ونشر التقرير السنوي الذي يتضمن بالتفصيل عمليات المراجعة المالية وتقييم الأداء والأعمال الأخرى المرتبطة بها.
- 7- القيام بالتقييم المالي للعقود وضمان استخدام المنح والقروض الحكومية لتحقيق الأغراض التي من أجلها تم تقديم المنح أو
- 8- إحالة موضوع الخلاف مع دوائر الدولة إلى هيئة النزاهة التي تقوم بإجراء تحقيق إضافي في الموضوع وتطبيق القوانين

(1) : سالم محمد عيود ظاهرة الفساد الإداري والمالي ص186

:

- 1- أن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية فيقتضي مواجهتها من قبل المجتمع الدولي بوسائل عالمية تتمثل بالانضمام إلى المنظمات المعنية بمكافحة الفساد ومنها منظمة الشفافية الدولية والتصديق على الاتفاقيات الدولية، وقد نجح العراق في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- إن ظاهرة الفساد نشأت نتيجة وجود فوارق طبقية أدت إلى تقسيم المجتمع إلى فئات وبالأخص إلى طبقتين غنية وفقيرة وهذا أدى إلى استفحال ظاهرة الفساد. كما وإن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة وزادت بدرجات كبيرة في الأعوام الأخيرة حيث استخدمت الوظيفة لغايات غير رسمية وشخصية مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد لضعف سياسية لمكافحة الفساد.
- 3- إن الشفافية مهما تعدد مفاهيمها إلا أنها نظام إداري مقنن قائم على الإفصاح المتكامل والوضوح التام عند طرح أو مناقشة أي موضوع بطريق منهجية، وتعني أيضا نشر المعلومات الصحيحة التي يطلبها الجمهور، كما أنها عنصراً من عناصر المساءلة البيروقراطية القائم على التدفق الحر للمعلومات بالإضافة إلى أنها تلعب دور هاماً ورئيسياً في محاربة الفساد.
- 4- أن الفساد مهما تعددت مفاهيمه فيعرف بنقل ما هو ملكية عامة إلى ملكية خاصة دون وجه حق أو بشكل غير مشروع من خلال العبث بمالية الدولة، ويعني في النهاية إساءة استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة، كما إن الفساد أثاره سلبية على تنمية المجتمع.
- 5- أن صياغة فكر وطني داعم للشفافية ومناهض للفساد يتم من خلال وضع إستراتيجية شاملة تعمل من خلالها كافة الجهات الفاعلة في البلاد وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، تطبيق مبدأ الشفافية على عقود الشراكة وإصدار التشريعات المناسبة لتعزيز الشفافية، مع تدعيم دور ديوان الرقابة المالية في هذا الشأن.
- 6- بعد أن تبين نجاح تجربة هونج كونج في تطبيق آليات عملية لمحاربة الفساد، وتجربة جمهورية مصر العربية في تعزيز الشفافية والتصدي للفساد من الناحية القانونية، مما جعلهما نموذجين يمكن الاستفادة منهما في صياغة نموذج يتناسب وبينه المجتمع العراقي لدعم الشفافية ومناهضة الفساد.
- 7- يتجسد دور ديوان الرقابة المالية في دعم الشفافية ومحاربة الفساد من خلال اختصاصاته وأدائه المؤسسي من خلال تقاريره السنوية الدورية، وتفاعل السلطتين التنفيذية والتشريعية والأخذ بنتائج تقاريره، وتوصياته في دعم الشفافية ومحاربة الفساد.

التوصيات :

- 8- نوصي المشرع العراقي بأن يقوم بتكييف قوانينه الداخلية على وفق ما ورد في الاتفاقية لمواكبة المجتمع الدولي.
- 9- تدعيم الشفافية في كل التصرفات المالية والإدارية والقضائية والسياسية لتوفير مجتمع آمن يخطو نحو التقدم والتنمية.
- 10- ضرورة الاهتمام بإعداد إستراتيجية شاملة لإمكان دعم الشفافية ومناهضة الفساد من أجل تحقيق التنمية بالبلاد.
- 11- الاستمرار في دعم عمل ديوان الرقابة المالية من جانب الحكومة ومجلس النواب مع الاستمرار في تطوير إستراتيجيته وتوسيع نطاق مجالاته الرقابية بما يساهم في دعم الشفافية ومحاربة الفساد.
- 12- حث المعنيين إلى إنشاء منظمة شفافية وطنية تكون جمعية المحاسبين طرفاً فيها وتكون هذه المنظمة على اتصال فية العالمية وذلك في سبيل تحسين مؤشر مدركات الفساد في العراق عن طريق السعي للحد من هذه الظاهرة على كافة الأصعدة.

- 1- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم أبن منظور المصري: بيروت، 1968 .
- 2- : رئيس تحرير التقرير الاقتصادي في مركز الأهرام لدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الفساد عام 2005 .
- 3- : الشفافية المعلوماتية ودورها في فاعلية الحكومة الالكترونية ، مؤسسة الأهرام، 2004 .
- 4- : مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك، الأردن، عام 2004 .
- 5- أميرة كشغري: مؤشرات الشفافية ، جريدة الوطن السعودية، 2007/7/31
- 6- : كلية الآداب جامعة عين شمس – جريدة الوطن شهر يونيو 2007 . . : ظاهرة الفساد الإداري والمالي.
- 7- عادل عبد العزيز السن: مكافحة أعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ()، القاهرة، 2009 .
- 8- : 2003 .
- 9- ديفيد : www.ar.wikipedia.org
- 10- : اسماعيل البديري: (تقصيد الوظائف العامة) أسبابه وآثاره وعلاجه، بحث مقدم إلى المؤتمر القانوني في كلية القانون جامعة كربلاء بتاريخ 2008/5/10 .
- 11- زابر جاسم اللامي: الفساد بين الشفافية والاستبداد.
- 12- محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييرته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27 309، بيروت، 2004 .
- 13- تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الفساد (تقرير مرسل) . - رئيس التحرير الاقتصادي – الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية عام 2005.

الاتفاقيات الدولية والقوانين:

- 14- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .
- 15- 2007 . .
- 16- 2005 .
- 17- دليل البرلماني في مواجهة الفساد، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- 2006 1
- 18- تقارير مؤشرات الفساد العالمي للأعوام 2008-2009 - 2010 صادرة عن منظمة الشفافية العالمية .
- 19- قانون المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم (6) 1990
- 20- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (42) 1968 .
- 21- قانون ديوان الرقابة المالية (194) 1980 .
- 22- (1483) 2003م، والصادر من سلطة الائتلاف بتاريخ 2003/9/13 .
- 23- (77) 2004م، الصادر بتاريخ 2004/4/13م بخصوص الرقابة المالية.
- 24- (55) 2004م، الصادر بتاريخ 2004/12/31م، المتعلق بتنظيم عمل مفوضية النزاهة.
- 25- (59) 2004م، بتاريخ 2004/1/1م، المتعلق بمسال الشفافية في الإجراءات.

**Think about the formulation of a national supporter of transparency and anti-corruption among the various sectors of the State in Iraq
(The role of Supreme Audit model)**

Abstract:

It became clear that the processes of building integrity and transparency and anti-corruption should top the priorities of reform efforts necessary to activate the economic development and sustainability, and dissemination of the principle of transparency to all activities, programs and investment projects is crucial in Iraq to make it free of corruption types.

The problem with research in the continued prevalence of abuse of public power for personal use which could lead to corruption in the civil society and thus undermine the civil state, which aspires to Iraqi society, and the importance of research in raising the awareness of civil society in Iraq of the importance of transparency as a tool for the prevention of corruption, and to shed light on the experiences of countries able to build a national ideology in the fight against corruption and worked on its implementation through a variety of tools.

The research aims to illustrate the importance of the activities and programs that will make Iraq free of the kinds of corruption, and the role of BSA in support of transparency in cooperation with all actors of society, institutions and individuals. The research found some of the findings and recommendations for activating the activities and programs that will make Iraq free of corruption.